

Distr.: Limited
12 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

مشروع التقرير

إضافة

ثامنا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة، عن تسجيل الأجسام الفضائية: تنسيق الممارسات، عدم تسجيل الأجسام الفضائية، نقل الملكية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية" (A/AC.105/867)؛

(ب) مذكرة من الأمانة، عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.262)؛



(ج) مذكرة من الأمانة، عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية (أو الحكومية الدولية السابقة) التي تشغّل أو شغّلت أحساما فضائية في مدارات حول الأرض أو ما بعد ذلك (من عام ١٩٥٧ حتى الوقت الحاضر) (A/AC.105/C.2/2006/CRP.5).

٣- لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال من شأنه أن يشجّع الدول على الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، وأن يحسّن تطبيق الاتفاقية ويعزّز فعاليتها، وأن يساعد على تطوير وتدعيم المعايير التشريعية الوطنية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٤- وأبلغت اللجنة الفرعية عما تحرزه الدول من تقدم صوب أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التسجيل، وعن ممارسات الدول بشأن تشريعها الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية التسجيل؛ وعن إنشاء وحفظ السجلات الوطنية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وعن إرسال المعلومات من تلك السجلات إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تحتفظ به الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضاً عن الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول التي أخذت فيها أحكام اتفاقية التسجيل بعين الاعتبار.

٥- وأبلغت اللجنة الفرعية أيضاً عن ممارسات بعض الدول في تسجيل مركبات الإطلاق والحمولات النافعة كلاً على حدة، وكذلك عن الممارسة المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية وهي في المدار.

٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم الحثّ على مزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، مما يفضي إلى ازدياد عدد الدول التي تسجل الأجسام الفضائية، وكذلك تشجيع المنظمات الدولية على إعلان قبولها ما تقضي به الاتفاقية من حقوق والتزامات.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم إيجاد سبل ووسائل عملية لتحسين تطبيق اتفاقية التسجيل بما يكفل سير إجراءات التسجيل سيرا حسنا في المستقبل، مما ييسّر استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منتجاً ونافعاً. وذكّر أن تطبيق اتفاقية التسجيل بصورة موحدة وكاملة مهم للقيام بالأنشطة الفضائية، الحكومية منها وغير الحكومية. وينبغي لجميع الأطراف في اتفاقية التسجيل أن تتكفل بأن تكون جميع الأجسام الفضائية التي تعتبر نفسها هي الدولة المطلقة لها قد سُجّلت حسب الأصول.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بقلق أن السنوات الأخيرة شهدت نقصاناً ملحوظاً في تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأن عدم تسجيل تلك الأجسام يقوّض تطبيق المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٩- وأبدي رأي مفاده أن من العوامل التي تزيد من تفاقم مشكلة عدم تسجيل الأجسام الفضائية أن الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية التسجيل، أو المنظمات الدولية غير القادرة على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية، ليست ملزمة بتسجيل أجسامها الفضائية.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي فحسب بل يمثل أيضاً مبعث قلق حقيقي، لأن كثرة الأجسام المدارية، بما فيها الحطام، وتضاعف خدمات الإطلاق يمثلان عائقين جديدين أمام الأنشطة الفضائية العالمية. ذلك أن الأجسام الفضائية غير المسجلة ليست خاضعة لأي ولاية أو سيطرة من جانب الدول المطلقة لها.

١١- وأبدي رأي مؤداه أنه يبدو أن من مصلحة الدولة التي يُطلق جسم فضائي من إقليمها أو من مرفق تابع لها، ضماناً للائتمان لأحكام الاتفاقية، أن تتصل بالدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي ترى أنها ضالعة في عملية الإطلاق من أجل ضمان تسجيل الجسم الفضائي المعني.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه عندما ينقل الجسم الفضائي من ولاية وسيطرة دولة التسجيل إلى ولاية وسيطرة دولة أخرى، لا تعود دولة التسجيل، بعد نقل الملكية، تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك الجسم الفضائي بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

١٣- وأبدي رأي مؤداه أن تسجيل الجسم الفضائي من جانب جهة أخرى غير الدولة المطلقة أمر لا يمكن تصوّره في إطار اتفاقية التسجيل. والتزام التسجيل الذي تنص عليه تلك الاتفاقية له غرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، الذي يتعين ربطه بنظام المسؤولية الذي تنشئه المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي وكذلك اتفاقية المسؤولية.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بالولاية والسيطرة على الجسم الفضائي المطلق من جانب دول مطلقة متعددة، تحتفظ الدولة التي سجلت الجسم بالولاية والسيطرة عليه وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي. وإذا ما أريد تغيير الولاية أو السيطرة على الجسم الفضائي، وجب إبرام اتفاق بين الدول المطلقة وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

١٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الدول، لدى تسجيل أجسامها الفضائية، تعترف بمسؤوليتها عن إطلاق تلك الأجسام إلى الفضاء الخارجي. واتفاقية المسؤولية تلقي مسؤولية أي ضرر يسببه الجسم الفضائي على عاتق الدولة المطلقة، وهذا أمر يرتبط مباشرة بتسجيل الجسم الفضائي المعني. ورأى ذلك الوفد أيضا أن اتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية لا تجسّدان تماما احتياجات وحقائق ما يجري حاليا من استغلال تجاري للفضاء واستخدامه لأغراض بحثية. وبما أن التشريعات الوطنية لا تعالج هذه المشكلة إلا جزئيا فإن هناك حاجة إلى اعتماد معايير متعارف عليها على الصعيد الدولي.

١٦- وأبدي رأي مؤداه أن التزام التسجيل يشمل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عن حالة تشغيله وطبيعته والغرض منه.

١٧- وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عقد فريقها العامل المعني بالبند ١١ من جدول الأعمال، وانتخبت كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل. وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

١٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين

١٩- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠، لاحظت أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الخامسة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧.

٢٠- واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين أن نظرت فيه من اقتراحات بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، ثم استبقاها مقدموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٤٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تجري حالياً مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء بشأن الاقتراح الداعي إلى النظر في بند عنوانه "التعاون الدولي من أجل إنشاء بنى تحتية وطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المكانية". ونوّهت اللجنة الفرعية بأن ذلك الاقتراح، الذي قدمته البرازيل، سيخضع لمزيد من التنقيح ويمكن أن يعرض على اللجنة، بناء على تلك المشاورات، لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والأربعين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٢- واقترح بعض الوفود إدراج بند عنوانه "الجوانب القانونية لتدبير الكوارث" في جدول الأعمال المقبل للجنة الفرعية. وذكرت تلك الوفود أنه سيجري صوغ اقتراح رسمي عقب إتمام العمل الذي يقوم به حالياً فريق الخبراء المخصص لدراسة إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق وسبل تحسين فاعلية الخدمات الفضائية إلى المستوى الأمثل واقعياً من أجل استخدامها في تدبير الكوارث، وبعد مزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء.

٢٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تنظر اللجنة الفرعية في الجوانب القانونية لتخفيف الحطام الفضائي. وذكر ذلك الوفد أنه نظراً لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تقوم حالياً بعمل واسع النطاق فيما يتعلق بالحطام الفضائي فإن مناقشة إدراج بند جديد بشأن الحطام الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن تُرجأ إلى دورتها القادمة. ونوّه ذلك الوفد أيضاً بأهمية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي أعدتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (البادك)، وأعرب عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي المحفل الأنسب لترويج تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على الصعيد الدولي.

٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/ البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٧: تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

البنود الجديدة

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٢٥- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تُعاود في دورتها السادسة والأربعين عقد الأفرقة العاملة المعنية بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرس في دورتها السادسة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

٢٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون استبقاء تلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بغية إمكان تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل، اقترحه اليونان؛

(ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، اقترحه الجمهورية التشيكية واليونان؛

(ج) مناقشة المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، اقترحه شيلي وكولومبيا؛

(د) الحطام الفضائي، اقترحه فرنسا وأيّدها فيه الدول الأعضاء والمتعاونة في الإيسا؛

(هـ) استعراض المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقترحه اليونان؛

(و) الجوانب القانونية لتدبر الكوارث، اقترحه الجمهورية التشيكية.

٢٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]).